محتويات

1. مقدمة 2
2. الغرض 2
3. الإطار القانوني 2
4. تعريفات 3
5. الإجراءات 5
6. تعليم وتدريب الموظفين 13

1.مقدمة

تهدف آي سي إم كابيتال ليمتد (سانت فنسنت) والمشار إليها فيما بعد بـ ("آي سي إم كابيتال" أو "الشركة") إلى حظر أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها والسعي الدؤوب نحو مكافحتها، وتتعهد بالامتثال لجميع القوانين والتشريعات واللوائح ذات الصلة وأن تُولي العناية التامة اللازمة للقيام بذلك مع عدم المساومة على أي من الأنشطة غير القانونية سالفة الذكر.

تلتزم إدارة الشركة بمكافحة غسل الأموال ("مكافحة غسل الأموال") ومكافحة تمويل الإرهاب وفقًا للقوانين المعمول بها؛ وتولي أهمية بالغة للمساعدة في اكتشاف أي مخطط لغسل الأموال و/أو أنشطة تمويل الإرهاب.

كما تُلزم آي سي إم كابيتال ليمتد (سانت فنسنت) مسؤوليها وموظفيها والوسطاء المُعرفين التابعين للشركة وشركات التسويق بالعمولة المتعاملين مع الشركة بالالتزام بتلك المعايير، بما يحول دون استخدام منتجات وخدمات الشركة في أغراض أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.الغرض

يتمثل الغرض من "سياسة مكافحة غسل الأموال وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب وسياسة اعرف عميلك" والمشار إليها هنا بـ ("**السياسة**")، في توفير التوجيه بشأن الإجراءات التي تتبعها الشركة في مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وسياسة اعرف عميلك من أجل تحقيق الامتثال الكامل للتشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تنطبق هذه السياسة على جميع مسؤولي الشركة والوسطاء المُعرفين التابعين لها وشركات التسويق بالعمولة المتعاملين مع الشركة والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة. وإن تبين عدم امتثال أي موظف لهذه السياسات والإجراءات؛ فسيواجه إجراءات نظامية صارمة.

3.الإطار القانوني

يتعين على الشركة الامتثال لأحكام القوانين المعمول بها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتمثل الغرض الرئيسي من هذه القوانين– في تعريف وتجريم غسل العائدات المتحصلة من جميع الجرائم الجنائية الخطيرة بما يحول دون تمتع المجرمين بالأرباح المحصلة من جرائمهم.

وامتثالا لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على الشركة وضع سياسات وإجراءات لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تستند إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنفذها الشركة إلى قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها والمطبقة في سانت فنسنت، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل

الأموال (فاتف)، بالإضافة إلى وثائق ومعلومات أخرى.

4.تعريفات

4.1. غسل الأموال
غســـل الأموال هو إضـــفاء واقع مُزيف على مبالغ كبيرة من المال، تم الحصـــول عليها من جرائم خطيرة؛ مثل الاتجار بالمخدرات أو نشاط إرهابي، بحيث تُوحى كأنها أتت من مصدر شرعي.

وتنطوي عملية غسل الأموال على ثلاث خطوات: التنسيب والتغطية والدمج.

4.1.1.التنسيب
يشير التنسيب إلى فعل إدخال "الأموال القذرة" (الأموال التي يتم الحصول عليها بوسائل إجرامية "غير مشروعة")
في النظام المالي بطريقة ما.

4.1.2.التغطية
التغطية هي عملية إخفاء مصدر المال عن طريق سلسلة من المعاملات المعقدة ومناورات إدارة الحسابات.

4.1.3.الإدماج
يشير الإدماج إلى الحصول على ذلك المال بوسائل يُزعم أنها مشروعة.

4.2. تمويل الإرهاب
تمويل الإرهاب (عائدات الجريمة) هو العملية التي يتم بموجبها توفير المال أو دعم الفرد الإرهابي أو الجماعات الإرهابية.

الفرد الإرهابي أو الجماعة الإرهابية هو من له هدف أو نشاط لتسهيل أو تنفيذ أي عمل إرهابي، ويمكن أن يشمل: أفراد أو مجموعات.

4.3. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
يشير مصطلح " AML CTF " إلى "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" أو "مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ".

4.3.1.مكافحة غسل الأموال
يشير مصطلح مكافحة غسل الأموال إلى مجموعة من الإجراءات أو القوانين أو اللوائح المصممة لإيقاف ممارسة توليد الدخل من خلال إجراءات غير قانونية.

4.3.2.مكافحة تمويل الإرهاب
يشير مصطلح مكافحة تمويل الإرهاب، إلى مجموعة من الإجراءات والقوانين أو اللوائح المصممة لمكافحة تمويل أو تقديم الدعم المالي للفرد الإرهابي أو الجماعات الإرهابية.

4.4. مجموعة العمل المالي (فاتف)
مجموعة العمل المالي (فاتف) المعروفة أيضًا باسمها الفرنسي،(GAFI) Groupe d'action financière ، هي منظمة حكومية دولية أنشأتها مجموعة الدول الصناعية السبعة (G-7) في تموز/يوليو 1989 في باريس، وكانت تهدف في البداية إلى دراسة وتطوير تدابير مكافحة غسل الأموال.

في تشرين الأول/أكتوبر 2001، وسعت المجموعة من نشاطها وولايتها لتشمل الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، إلى جانب غسل الأموال.

وتتمثل أهداف مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأعمال التي تمثل تهديدا على سلامة النظام المالي الدولي.

وبدءًا من أعضائها، تتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته البلدان حيال تنفيذ توصياتها، ومراجعة الحيل المتبعة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير المضادة لها؛ وتعزيز اعتماد وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي عالميًا.

أسند إلى المجموعة مسؤولية فحص تقنيات واتجاهات غسل الأموال، ومراجعة ما اتخذ من اجراءات؛ سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بالإضافة إلى تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.

وفي نيسان/أبريل 1990، أي بعد أقل من عام من إنشائها، أصدرت مجموعة العمل المالي (فاتف) تقريراً يتضمن أربعين توصية بغرض توفير خطة عمل شاملة لمكافحة غسل الأموال.

وفى عام 2001 أضيفت عملية تطوير معايير مكافحة تمويل الإرهاب إلى مهمة مجموعة العمل المالي (فاتف).

في أكتوبر/تشرين الأول 2001، أصدرت مجموعة العمل المالي توصياتها الثمانية الخاصة للتعامل مع إشكالية تمويل الإرهاب. وأدى التطور المستمر في الحيل المستخدمة في عمليات غسل الأموال إلى قيام المجموعة بمراجعة معاييرها مراجعة شاملة في حزيران/يونيو 2003.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2004، نشرت المجموعة التوصية الخاصة التاسعة لتعزيز المعايير الدولية المتفق عليها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح مجموع التوصيات الصادرة عن المجموعة تسعة وأربعين توصية.

وفي شباط/فبراير 2012، استكملت مجموعة العمل المالي مراجعة شاملة لمعاييرها، ونشرت تلك التوصيات. وتهدف

تلك المراجعة إلى تعزيز الضمانات العالمية وتعزيز سلامة النظام المالي من خلال تزويد الحكومات بأدوات أقوى بهدف اتخاذ إجراءات لمواجهة الجريمة المالية. وتوسع نطاق عمل مجموعة العمل المالي ليشمل التعامل مع التهديدات الجديدة، مثل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتعامل بطرق أكثر شفافية وأكثر صرامة لمواجهة الفساد. وأدمجت التوصيات التسعة الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب إدماجًا كاملاً مع تدابير مكافحة غسل الأموال. وقد أدى ذلك إلى الخروج بمجموعة معايير أكثر قوة ووضوحًا.

5.الإجراءات

تنص أحكام القوانين التي تعتمدها الشركة على الإجراءات والعمليات التي تضمن الامتثال للقوانين المعمول بها فيما يتعلق بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.1. إجراءات تصنيف العميل وتحديد الهوية

تبنت الشركة جميع المتطلبات المتضمنة في القوانين المعمول بها ذات الصلة والخاصة بإجراءات تصنيف العملاء وتحديد هويتهم وكذلك إجراءات العناية الواجبة كما هو موضح أدناه:

5.1.1.تصنيف العميل

يتم تصنيف العملاء – وفقًا لملف تعريف المخاطر الخاص بهم– إلى ثلاث فئات رئيسية كما هو موضح أدناه:

أ. عملاء منخفضي المخاطر

تُعتبر الأنواع التالية من العملاء ذوي مستوى مخاطر منخفض. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الشركة جمع ما يلزم من المعلومات لتتبين مما إذا كان العميل مؤهلاً لتصنيفه كعميل منخفض المخاطر:

- المؤسسات الائتمانية أو المالية الموجودة في بلد آخر والتي تَفرض متطلبات أعلى أو مساوية لتلك المتطلبات التي تضعها الجهات التنظيمية للشركة
- الشركات المدرجة في البورصة التي يتم تداوُل أسهمها في سوق منظمة في دول أخرى تخضع لشروط الكشف بما يتماشى مع تشريعات المجتمع.

ب. العملاء ذُوو مستوى مخاطر عادية

جميع العملاء الذين لا يندرجون تحت فئة المخاطر العالية أو المنخفضة، يعتبرون ضمن العملاء ذوو مستوى مخاطر عادية.

ت. العملاء ذَوُو المخاطر العالية

يتم تصنيف العملاء ذوي المعايير التالية على أنهم عملاء ذوو مخاطر عالية بناء على الشروط التالية:

- عدم التعرف عليهم حضوريًا
- حسابات العملاء المدرجة باسم طرف ثالث
- حسابات الأشخاص المنخرطون في السياسة ("PEP")
- الألعاب أو المقامرة الإلكترونية عبر الإنترنت

- العملاء من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) تطبيقًا كافٍ
- العملاء الذين تنطوي طبيعتهم على مخاطر أعلى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أي عميل آخر تحدده الشركة "بنفسها" تصنيفه على هذا النحو

5.1.2. تحديد هوية العميل (العناية الواجبة)

أ. حالات الاجتهاد في بذل العناية الواجبة

يتم تطبيق إجراءات تحديد هوية العميل والعناية الواجبة في الحالات التالية:

- إقامة علاقة تجارية
- إذا اشتُبه في غسل أموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن مبلغ المعاملة.
- إذا أثيرت شكوك حول مدى كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
- رفض العميل أو عدم تقديمه البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من هويته وتكوين ملفه الاقتصادي دون مبرر كافٍ.

ب. توقيت العناية الواجبة

1. يتعين تحديد هوية العميل وبذل العناية الواجبة قبل إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة.
2. وحتى لا يتوقف سير العمل الاعتيادي، فإنه متى دعت الضرورة لذلك، ومتى كان الخطر محدودًا من حدوث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يجوز إتمام التحقق من هوية العميل خلال فترة تكوين علاقة العمل، على أن يتم إكمال تلك الإجراءات في أقرب وقت ممكن.
3. يتعين مراجعة السجلات الموجودة مراجعة دورية، بما يضمن الاحتفاظ بنسخة محدثة من الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
4. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعميل فقط على العملاء الجدد، لكن متى أتيح ذلك (خلال أوقات مناسبة) لا بد أن يمتد تطبيق تلك الإجراءات ليشمل العملاء الحاليين استنادًا إلى حساسية المخاطر
5. عند فتح حساب العميل، لابد من فحص الحساب بدقة تامة.
6. يتعين إجراء مراجعة على الأقل مرتين في السنة وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج المراجعة، والاحتفاظ بها في ملف العميل.
7. يجب على الشركة وعلى فترات متقاربة مقارنة العائد المتوقع بالعائد الفعلي للحساب.
8. يتعين التحقيق في أي انحراف خطير، ليس فقط فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن للشركة اتخاذها تجاه الحساب المعني، بل أيضاً لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي قدم العميل.

ت. إجراءات العناية الواجبة

لابد من تطبيق الممارسة التي تلتزم بها الشركة من أجل الامتثال لمتطلبات القانون تجاه تحديد هوية العميل على أساس منهج قائم على المخاطر كما هو موضح أدناه:

1. إجراءات العناية الواجبة مع العميل العادي

تطبق إجراءات العناية الواجبة العادية على العملاء ذوي معدل المخاطر العادي وتشمل ما يلي:

– تحديد هوية العميل والتحقق منها على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق

ومستقل.
– بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، اتخاذ تدابير كافية تستند إلى المخاطر لفهم ملكية وهيكل إدارة العميل.
– الحصول على المعلومات الخاصة بالغرض والطبيعة المقصودة من العلاقة التجارية.
– إجراء مراقبة مستمرة لعلاقة العمل؛ بما في ذلك التدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة العلاقة، وذلك للتأكد من اتساق المعاملات المنفذة مع بيانات ومعلومات العميل التي بحوزة الشركة.

2. إجراءات مبسطة لأغراض العناية الواجبة تجاه العميل
قد يتم تطبيق إجراءات مبسطة للعملاء منخفضي المخاطر على أن تطبق تلك التدابير عندما لا يوجد اشتباه في غسل الأموال، بغض النظر عن أي استثناء أو إعفاء، وليس عند تأسيس علاقة عمل مع العميل.

3. إجراءات معززة للعناية الواجبة تجاه العميل
يتعين على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العميل في الحالات التي يمكن أن تشكل بطبيعتها مخاطر عالية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

تتخذ الشركة تدابير محددة وكافية لمواجهة المخاطر العالية وذلك بتطبيق تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- التأكد من تحديد هوية العميل من خلال مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية.
- تطبيق تدابير تكميلية للتحقق من الوثائق المقدمة أو مصادقتها.
- التأكد من إتمام الإيداع الأولي الخاص بالعمليات عبر حساب مفتوح باسم العميل مع مؤسسة ائتمان تعمل في بلد يُفرض فيها متطلبات أعلى أو مكافئة لتلك التي وضعتها الجهات التنظيمية التي تخضع لها الشركة.

ث. إجراءات التحقق
لأغراض التحقق من هوية العميل أثناء إنشاء علاقة العمل، سوف تتبع الشركة إجراءات التحقق التالية:

1. تضمن الشركة اتمام الملف الاقتصادي وتقييم مدى ملاءمته ومدى الملاءة في جميع الأوقات قبل إقامة علاقة العمل.
2. يُمنح العملاء فترة سماح مدتها خمسة عشر (15) يوماً لتزويد الشركة بمستندات إثبات الهوية. وخلال فترة الـ 15 يومًا ، يتعين على الشركة ضمان ما يلي:
   - ألا يتجاوز المبلغ التراكمي للأموال المُودعة 2,000 دولار.
   - ألا يتم الإيداع إلا من خلال حساب مصرفي أو من خلال وسائل أخرى مرتبطة بحساب مصرفي باسم العميل.
   - سيتم إرسال رسائل إخطار/تذكير عبر البريد الإلكتروني إلى العملاء لمطالبتهم بتزويد الشركة بمستندات إثبات الهوية.
   - إغلاق الحساب في حالة انقضاء الفترة دون إتمام عملية التحقق.

- ليس للشركة أن تحجز على أموال العملاء أو تجميد أي حسابات إلا في حالة وجود اشتباه في غسل الأموال.

ج. المسائل الأخرى ذات الصلة بالوفاء بالمتطلبات: الأشخاص المنخرطون في السياسة
السياسيون البارزون ("PEPs") هم فرد أو أفراد عُهد إليهم بمهام عامة بارزة في بلد أجنبي، والمقرب منه هو شخص ذو علاقة وثيقة بالسياسيين البارزين.
لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل شخصًا بارزًا سياسيًا، يجب على الشركة اعتماد الإجراءات الإضافية التالية:

- طلب موافقة خاصة من الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل مع العميل.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإثبات مصدر أصول العميل ومصدر الأموال المعنية ذات الصلة بعلاقة العمل أو المعاملة.
- إجراء مراقبة متقدمة ومستمرة للعلاقة التجارية.

ح. الحسابات المجهولة أو المُرقمة
يُحظر على الشركة الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو مُرقمة. بالإضافة إلى ذلك، تُولي الشركة اهتمامًا خاصًا لأي تهديد ذي صلة بمجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مما ينشأ عن منتجات أو معاملات قد تفضي إلى عدم الإفصاح عنها؛ واتخاذ تدابير لمنع استخدام تلك الأموال أو المعاملات لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

خ. أداء العناية الواجبة من قبل الأطراف الثالثة
يُسمح للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة لتلبية متطلبات العناية الواجبة للعميل. ومع ذلك، في مثل هذه الحالات فإن المسؤولية النهائية تجاه تلبية هذه المتطلبات سوف تقع على عاتق الشركة التي تعتمد على الطرف الثالث.

5.2. فتح حساب العميل وإجراءات التوثيق "اعرف عميلك"
قبل قبول عملاء جدد، يتعين على الشركة أن تطلب من هؤلاء العملاء تقديم معلومات ووثائق معينة لأغراض تحديد هوية العميل والتحقق من هويته.

5.2.1. فتح الحساب

أ. المعلومات المطلوبة لفتح الحساب
يُطلب من جميع العملاء المهتمين بفتح حساب لدى الشركة تقديم معلومات محددة بما في ذلك:

- البيانات الشخصية للعميل
- بناء الملف الاقتصادي للعميل
- تقييم الملاءمة/الملائمة الخاص بالعميل

يتعين تحديد هوية العميل؛ بما في ذلك إنشاء الملف الاقتصادي وتقييم الملاءمة/الملاءمة الخاص به قبل إنشاء علاقة العمل مع العميل.

ب. إجراءات فتح الحساب

- يُكمل العميل نماذج فتح الحساب على أن يوضح بها كافة البيانات المطلوبة.
- يعهد إلى المشرف المسؤول عن مهام تجميع كافة المعلومات الأولية الخاصة بالعميل وإرسالها مباشرة إلى الإدارة العليا وإلى مسؤول الامتثال لمكافحة غسل الأموال لفحصها ومراجعتها والموافقة عليها.
- بعد الموافقة، يقوم المشرف المسؤول بتسجيل جميع المعلومات اللازمة في أنظمة برمجيات الشركة وإخطار الإدارات ذات الصلة بها.

5.2.2. المستندات الخاصة بـ اعرف عميلك

قبل قبول عملاء جدد والسماح لهم بالتداول مع الشركة، يشترط الحصول على المستندات التالية للتحقق من هوية العملاء:

أ. الأشخاص الطبيعيون

يتطلب من الأشخاص الطبيعيين (العملاء الأفراد) تقديم المستندات التالية لأغراض تنفيذ إجراءات "اعرف عميلك" الخاصة بالشركة:

- إثبات الهوية

إثبات هوية صالح صادر عن الحكومة (جواز السفر بطاقة الهوية الوطنية رخصة القيادة ، ...) ويشترط أن يتضمن اسم العميل بالكامل وتاريخ ميلاد العميل وصورة العميل وحالة صلاحية المستند (تاريخ انتهاء الصلاحية و/أو تاريخ الإصدار + فترة الصلاحية)

- إثبات محل الإقامة

مستند حديث باسم الشخص لعنوان المنزل (كشف حساب مصرفي أو فواتير خدمات أو فواتير هاتف..) ويشترط أن يتضمن الاسم اسم العميل بالكامل، وعنوان منزل العميل وتاريخ إصدار المستند (يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من 6 أشهر).

ب. الشخصيات الاعتبارية

يتعين اتباع إجراءات تعريف مختلفة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (العملاء الشركات) المهتمين بفتح حساب لدى الشركة. يشترط تقديم المستندات الموضحة أدناه:

- مستندات التأسيس

قد يختلف شكل واسم مستندات الشركة بناءً على بلد التأسيس و/أو الشكل القانوني للشركة. ورغم ذلك، يشترط أن تتضمن مستندات الشركة المطلوبة الصادرة عن الحكومة اسم الشركة وتاريخ ومكان التأسيس والعنوان المسجل و أعضاء مجلس الإدارة والمفوضون بالتوقيع، هيكل الملكية/المساهمة (أسماء المساهمين ونسبة المساهمة)، الأنشطة المسجلة للشركات.

- المستندات الخاصة بالمديرين والمالكين المستفيدين

إجراءات اعرف عميلك ومستندات التعريف الخاصة بإجراءات اعرف عميلك تُطلب من:

- مديري الشخصيات الاعتبارية

- مالكي الشخصية الاعتبارية المستفيدين منها الذين يملكون حصة تقدر بـ 10٪ أو أكثر.
- تتضمن وثائق الهوية هذه إثبات الهوية وإثبات محل الإقامة.
  - قرار مجلس الإدارة

5.3. إجراءات حفظ السجلات

تحتفظ الشركة بالمستندات والمعلومات المدرجة أدناه؛ وذلك لاستخدامها في أي تحقيق أو تحليل يتعلق بتمويل محتمل لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تنفذه السلطات الوطنية.

بخلاف المستندات الأصلية أو النسخ المصدقة من الأصل التي يتم الاحتفاظ بها في نسخة مطبوعة، قد يتم الاحتفاظ بالوثائق/البيانات في أشكال أخرى، مثل الصيغ الإلكترونية، شريطة أن يكون لدى الشركة القدرة على استرداد الوثائق/البيانات ذات الصلة دون تأخير لا مبرر له، وتقديمها في أي وقت، حال قيام السلطات المعنية بطلبها. وترفق ترجمة دقيقة في حال كانت لغة تلك البيانات أو المستندات بلغه غير اللغة الإنجليزية.

أ. اسم وعنوان العملاء ونُسخ أو سجلات وثائق الهوية الرسمية (مثل جوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة).
ب. اسم وعنوان (أو رمز التعريف) للأطراف الأخرى.
ت. نموذج التوجيه أو السلطة.
ث. تفاصيل الحساب الذي تم إيداع أي مبالغ من خلاله.
ج. شكل ووجهَة المدفوعات التي تُجرى بين النشاط التجاري والعميل.
ح. المراسلات التجارية.
خ. لأغراض العناية الواجبة الخاصة بالعميل، يلزم توافر نسخة من المراجع الخاصة بالأدلة بعد انتهاء التعامل مع العميل لفترة لا تقل عن خمس سنوات.
د. لأغراض العلاقة التجارية والمعاملات، يُحتفظ بالأدلة والسجلات الداعمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد تنفيذ المعاملات أو انتهاء علاقة العمل.

5.4. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

المعاملة المشبوهة هي معاملة لا تتماشى مع النشاط التجاري أو الأنشطة الشخصية المعروفة للعميل أو مع الأعمال العادية للحساب المحدد، أو بشكل عام مع الملف الاقتصادي الذي أنشأته الشركة للعميل.

تضمن الشركة وفي جميع الأوقات الاحتفاظ بالمعلومات الكافية ومعرفة ما يكفي عن أنشطة عملائها؛ من أجل التعرف في الحال على المعاملة أو سلسلة من المعاملات غير العادية أو المشبوهة.

5.4.1. أمثلة على المعاملات المشبوهة

تشتمل الأمثلة التالية – على سبيل المثال لا الحصر – ما يمكن أن يشكل معاملات/أنشطة مشبوهة ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ. معاملات بلا غرض واضح أو معقدة بشكل لا مبرر له.
ب. استخدام الحسابات الأجنبية للشركات أو مجموعة الشركات التي يتسم هيكل ملكيتها بالتعقيد، والتي لا يمكن تبريرها استنادا إلى الاحتياجات والبيانات الاقتصادية للعميل.
ت. عدم توافق المعاملات أو حجم الصفقات التي يطلبها العميل مع ممارسته المعتادة ونشاطه التجاري.
ث. القيام بحجم كبير من المعاملات و/أو قيد الأموال أو إيداعها في حساب العميل، مع عدم وجود مبرر لأنشطة العميل يتسق مع تلك المعاملات.
ج. انطواء العلاقة التجارية على معاملة واحدة فقط أو استمرارها لفترة قصيرة
ح. عدم وجود مبرر واضح لإصرار العميل على استخدام خدمات مؤسسة مالية محددة.
خ. وجود معاملات متكررة على نفس الأداة المالية، دون سبب واضح وفي ظروف تبدو غير عادية.
د. وجود عمليات تداول صغيرة متكررة لأداة مالية معينة من قبل العميل الذي بدوره يقوم بتسويتها نقدا، ويقوم ببيع العدد الإجمالي للأداة المالية في صفقة واحدة مع التسوية نقدا أو مع تحويل العوائد إلى حساب ما غير حسابه المعتاد، بناء على تعليمات العميل.

ذ. عندما تبدوا طبيعة المعاملة أو حجم الصفقة غير معتاد؛ مثل إلغاء أمر التداول، لا سيما بعد إجراء عملية الإيداع.
ر. المعاملات التي لا تتماشى مع الظروف السائدة في السوق، لا سيما ما يتعلق بحجم أمر التداول والتكرار.
ز. تسوية أي معاملة، لا سيما المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير و/أو تسوية الصفقة من قبل شخص ثالث يختلف عن العميل الذي أصدر أمر التداول.
س. تعليمات الدفع لشخص ثالث ليس له صله بالشخص الذي أصدر التعليمات.
ش. تحويل الأموال من وإلى البلدان أو المناطق الجغرافية التي لا تطبق أو تطبق توصيات غير كافية من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ذات الصلة بإجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ص. تردد العميل في تقديم معلومات كاملة عند تقييم علاقة تجارية ذات صلة بطبيعة وغرض أنشطته التجارية، أو عند تقييم نشاط حساب متوقع، أو علاقات سابقة مع مؤسسات مالية أو أسماء موظفيه أو مديريه أو معلومات حول مكان عمله.
ض. عادةً ما يقوم العميل بتقديم قدر ضئيل من المعلومات أو يقوم بتقديم معلومات مضللة يكون من الصعب على الشركة التحقق منها أو يكون التحقق منها مُكلفًا.
ط. يقدم العميل مستندات تعريف غير مألوفة أو مشبوهة لا يمكن التحقق منها بسهولة.
ظ. قيام العميل بإجراء معاملات متكررة أو كبيرة وليس لديه سجل خبرات عمل سابق أو حالي.
ع. عميل تم تقديمه من قبل منظمة مالية أجنبية أو شخص ثالث لا تطبق بلدانه أو موطنه الجغرافي أو أنها تطبق بقدر غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
غ. العنوان المشترك للأفراد المشتركين في المعاملات النقدية؛ لا سيما عندما يكون العنوان أيضاً موقعاً تجارياً و/أو لا يبدو متوافقاً مع الوظيفة المعلنة (مثل الطلاب والعاطلين عن العمل والعاملين لحسابهم الخاص، إلخ).
ف. لا تتناسب المهنة المعلنة للعميل مع مستوى أو حجم الصفقة المنفذة.
ق. استخدام وثائق الترشيح العامة بطريقة تقيد الرقابة التي يمارسها مجلس إدارة الشركة.

5.4.2.إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

توضح النقاط التالية الإجراء الخاص بالإبلاغ عن معاملة مشبوهة للعميل:

أ. يُقيم مسؤول مراقبة الامتثال لمكافحة غسل الأموال التقارير التي يقدمها موظفو الشركة من الإدارات المختلفة.

ب. إذا دعت الضرورة، يخطر موظف مراقبة الامتثال لإدارة مكافحة غسل الأموال ذات الصلة

ت. بعد تقديم تقرير الاشتباه، يتم وضع حسابات العملاء ذات الصلة وأي حسابات أخرى مرتبطة تحت المراقبة الدقيقة من قبل موظف مراقبة الامتثال.

ث. بعد تقديم تقرير الاشتباه، تلتزم الشركة بأي تعليمات تصدرها سلطات مكافحة غسل الأموال المعنية، لا سيما ما يتعلق بإبقاء معاملة معينة أو حجزها أو الإبقاء على الحساب نشطًا.

ج. تعقد مقارنة وتقييم للمعاملات التي نفذها العميل مقابل المعدل المتوقع للإيرادات، ومعدل دوران الأنشطة/العمليات الخاصة بالعميل، وتحفظ البيانات والمعلومات في الملف الاقتصادي الخاص بالعميل.

ح. يتم التحقق من الانحرافات الكبيرة وتُسجل النتائج في ملف العميل المعني.

خ. يتم فحص المعاملات التي لا تبررها المعلومات المتاحة عن العميل فحصًا دقيقًا لتحديد ما إذا كان هناك شكوك حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك لأغراض تقديم تقرير داخلي إلى موظف الالتزام، ومن ثم مخاطبة سلطات غسل الأموال المعنية.

د. يتعين اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة بناءً على نتائج التحقيق، بما في ذلك أي إبلاغ داخلي يتعلق بالمعاملات/الأنشطة المشبوهة المرفوع إلى موظف مراقبة الامتثال.

5.5. إجراءات الامتثال اليومية/الشهرية الخاصة بمسؤولي مكافحة غسل الأموال

فيما يلي الإجراء الذي يتبعه موظف مراقبة الامتثال المختص بمكافحة غسل الأموال على أساس يومي/شهري:

1. تلقي تقرير يومي من الموظفين بخصوص أي معاملات مشبوهة.
2. فحص التقارير المقدمة (إن وجدت)
3. التحرك وإبلاغ الإدارة العليا وطلب المشورة بشأن اتخاذ أيٍ من الإجراءات التالية:

- وقف الصفقة، إذا كانت قيد التنفيذ
- إبلاغ العميل بسبب إلغاء الصفقة
- جمع معلومات حول الصفقة، في حالة إتمام تنفيذها
- إبلاغ السلطات المختصة بالصفقة إذ ينص القانون على ذلك

6.تعليم وتدريب الموظفين

تضمن الشركة أن موظفيها على دراية تامة بالتزاماتهم القانونية التي ينص عليها القانون، لا سيما ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تقديم برنامج تعليمي وتدريب كامل للموظفين.

يهدف البرنامج التدريبي إلى توعية الموظفين بأحدث التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الأساليب والاتجاهات العملية المستخدمة لهذا الغرض.

يضمن البرنامج التدريبي إدراك موظفي الشركة – إدراكًا تامًا– أنهم مسؤولون –وبصفة شخصية– عن عدم الإبلاغ عن المعلومات أو حالات الشك فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويتم تعديل توقيت ومحتوى التدريب المقدم لموظفي الأقسام المختلفة وفقًا لاحتياجات كل قسم. قد يختلف تواتر التدريب تبعًا لتعديلات المتطلبات القانونية والتنظيمية، ومهام الموظفين وأي تغييرات أخرى في النظام المالي أو أيًا مما سبق. يحتوي البرنامج التدريبي على هيكل مختلف للموظفين الجدد والموظفين الحاليين والأقسام المختلفة في الشركة وفقًا للخدمات التي يقدمونها. يقدم التدريب باستمرار على فترات منتظمة لضمان تذكير الموظفين بواجباتهم ومسؤولياتهم وإبلاغهم بأي تطورات جديدة.

تحتفظ آي سي إم كابيتال ليمتد (سانت فنسنت) بالمعلومات الشخصية يتم جمعها عن العميل مثل الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد وتفاصيل الاتصال لأغراض العمل فحسب. على أن تظل المعلومات الأخرى مثل معاملات العملاء ونسخ جوازات السفر وإثبات العناوين طي السرية ولن يتم مشاركتها إلا فيما بين خدمات الحساب وإدارات مراقبة الامتثال. وبخلاف ذلك، قد تستفسر آي سي إم كابيتال ليمتد (سانت فنسنت) عن الجدارة الائتمانية للعميل، والتي ستبقى سرية أيضًا في ملفات عملائنا. وقد يتم الاحتفاظ بتلك المعلومات إما بصيغة ورقية أو إلكترونية مع الالتزام بإجراءات صارمة للحصول عليها.

يجوز لـ آي سي إم كابيتال ليمتد (سانت فنسنت) مشاركة معلومات العميل مع الإدارات الداخلية أو المكاتب التابعة التي تقوم بمهام التسويق ومكاتب الدعم المساند وخدمة العملاء لإنجاز مهام الأعمال الروتينية. ورغم ذلك، يتعين أن تظل معلومات العميل قيد السرية، مع العلم أن جميع موظفي آي سي إم كابيتال ليمتد (سانت فنسنت) سبق لهم التوقيع على اتفاق السرية بهذا الشأن.

يرحب فريق خدمة العملاء لدينا بالرد على استفساراتكم وتساؤلاتكم الخاصة بسياسة الخصوصية عبر البريد الإلكتروني: support@icm.com